دور الـمقاصد الشرعية (الكلية) في تحقيق الاستقرار المجتمعي

إعداد

أ. د / عبد الفتاح عبد الغني محمد إبـراهيم العواري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

وعميد كلية أصول الدين - جامعة الأزهر - القاهرة

دور المقاصد الشرعية الكلية في تحقيق الاستقرار المجتمعي

عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني:AbdelFattahIbrahim.2011@azhar.edu.e

ملخص البحث:

يضطلع البحث ببيان الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة في حماية المجتمع والحفاظ على استقراره، وذلك من خلال حرصها، وحفظها، وحياطتها لمصالح الدين والدنيا على حدٍ سواء، وأن هذه المصالح مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة: النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال. وقد استعرض الباحث عدة نماذج من السيرة النبوية الزكية للتدليل على إمكانية تحقيق الاستقرار المجتمعي، مع توضيح الدور الذي قامت به المقاصد الشريعة في تحقيق ذلك الاستقرار من خلال النماذج المعروضة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، المقاصد الكلية، الاستقرار المجتمعي، الضروريات الخمس، حقوق الإنسان.

The role of Intentional aims (Al-Kolyh) in achieving social stability

Abdel Fattah Abdel Ghani Mohamed Ibrahim Al Awari

Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Theology , Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt

E-mail: AbdelFattahIbrahim.2011@azhar.edu.e

Abstract :

The research undertakes to explain the role that the purposes of Shariah in protecting society and maintaining its stability, through its concern, preservation, and protection for the interests of both religion and this world, and that these interests are based on preserving the five things: self, religion, honor, mind, and money .The researcher reviewed several models from the prophetic biography of the Prophet to demonstrate the possibility of achieving social stability, while clarifying the role played by the purposes of Shariah in achieving that stability through the models presented.

Keywords: Legitimate purposes, Al-Kolyh purposes, Social stability, The five necessities, Human rights.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم خلق فسّوى، وقدّر فهدى، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبد الله ورسوله أرسله ربه رحمة للعالمين، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإنه من دواعي سروري، وعظيم امتناني، أن تلقيت دعوتكم الكريمة، وذلك للمشاركة في المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت عنوان (دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات)، وتأتي ورقة محدثكم ضمن المحور الأول (مفاهيم وقواعد وأصول)، وقد حملت ورقتي المتواضعة إليكم أيها السيدات والسادة، دَوْر المقاصد الشرعية في تحقيق الاستقرار المجتمعي.

أيها السادة: لقد جاء الإسلام بتشريعات عظيمة حمت الإنسان، وحفظته، وحققت له السلم في الأرض التي يعيش عليها، وكفلت له حقّ الحياة الكريمة ومنحته الحرية التامة التي على أساسها كان تكليفه، وبها نال حق الاختيار في كسبه، فكانت الشريعة الإسلامية - بحق - سياجاً منيعاً، وحصناً حصيناً للإنسان، ومن القواعد المقررة شرعاً: أن المحافظة على النفس هي إحدى الضروريات الخمس، والعناية بعقله وبدنه، وماله، وعرضه، ودينه، بلغت غايتها، ولقد قرّر الأصوليون ذلك في كتبهم، ونصوا على أن الضروريات الخمس، والمقاصد الكلية تتمثل في المحافظة على النفس،

والدين، والعرض، والعقل، والمال وغاير بعضهم فقال: المحافظة على النسب بدلاً عن العرض[1].

بل إن تكاليف الشريعة كلها ترجع في وصفها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تتنوع حسب أهميتها بالنسبة للمكلف إلى ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتحسيني، وجميعها تتعلق ببيان مدى اهتمام الشارع في وضعه للشريعة بالنسبة لهذا الإنسان المكرّم المكلّف.

بهذا يتبين لك مدى الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة في حماية المجتمع والحفاظ على استقراره، وذلك من خلال حرصها، وحفظها، وحياطتها لمصالح الدين والدنيا على حدٍ سواء، وأن هذه المصالح مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة.

فالأمور الحياتية الدنيوية مبنية عليها، فلو انخرمت لم يبق للدنيا وجود، وهو كل ما يخص الإنسانية.

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا على المحافظة على الضروريات الخمس فلو عدِم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدِم المكلف لعُدِم مَنْ يتديّن، ولو عُدِم العقل لارتقع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستند به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدّي إليها من جميع المتحوّلات - فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من

(١) يراجع: المستصفى لحجة الإسلام الغزالي.

عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة[1].

ولما كان " قصد الشارع هو ضبط الخلق إلى القواعد العامة، والمقاصد الكلية، صار الناس سواسية أمام الشريعة، وقوانينها، تَسْري على كافة البشر بدون استثناء، بلا ميز، ولا فرق، ولا محاباة، ولا حصانة لصاحب شرفٍ، أو جاه أو سلطة أو مال، أو عرق، أو لون، أو نسب، أو غير ذلك مما لا يعتبر في ميزان الشرع ومعاييره بالقصد الأول، بل الكل مخاطب بصفته الإنسانية، أو بانتمائه العقدي لا غير[2] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[3].

وهو ما أكده الخطاب النبوي كما دل عليه قول الحبيب المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا أيها الناس... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...)[4].

مما يدل دلالة قطعية على أن البشر كلهم متساوون في أصل التكليف وهو ما قررّه العلامة الشاطبي - عليه الرحمة - وذلك حيث يقول: " لأن

(١) يراجع: الموافقات ٢ / ١٣.

(٢) يراجع: وظيفية مقاصد الشريعة (رؤية منهجية) ص٩٥ د. محمد المنتار نقلاً عن مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية ص١٢٢ للأستاذ عبد النور بزا.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى حديث رقم (١٦٥٢).

الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الكلية بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلّف ألبتة) ا هـ[1].

ولذلك لما سرقت المرأة المخزومية - وهي من أشراف قريش - وشفع فيها حِبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ " ثم قام فخطب فقال: " يا أيها الناس: إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "[2].

وبهذه الصرامة النبوية الحاسمة قطعت الشريعة بأن القانون الإلهي فوق الجميع، عملاً بقاعدة المساواة أمام أحكام الشريعة، وبما وضعت له الشريعة ابتداءً وهو - كما أفصحت عن ذلك عبارة الشاطبي عليه الرحمة: (أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة[3] فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، ولكنها كذلك، فثبت أن أحكامها على العموم لا على

(١) الموافقات ٢ / ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) حديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم (٦٤٠٦).

(٣) علق الشيخ درا عليه الرحمة في هامش الموافقات بقوله: (أي تنطبع فيهم هذه المصالح على السواء، لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته، وما يملكها) ا هـ الموافقات هامش (١) ٢ / ١٨٧.

الخصوص... إعلاماً بأن الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص)[1].

* وإبرازاً لدور مقاصد الشريعة في تحقيق الاستقرار المجتمعي، وبيان الإسهام العظيم الذي يقوم به الإسلام في المعمورة كما قام به من قبل حين عمّ نور حضارته المشارق والمغارب، وعاش الناس جميعاً على اختلاف أجناسهم، ومعتقداتهم، وأعراقهم إخوة في الإنسانية تجمعهم رحم واحدة.

أقول: إبرازاً لهذا الدور المقاصدي العظيم في تحقيق الاستقرار المجتمعي، ترى الشريعة الإسلامية في مقاصدها العامة حسب المصالح المعتبرة التي راعتها بالنسبة لهذا الإنسان قررت أن المرء مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار (الحياة الدنيا) ورعياً له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب التي من شأنها أنْ تعطف الوالد على الولد بالرحمة والإحسان متى حفظت لأن الولد مخلوق من ماء أبيه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه[2].

ومن ثم فلا غرابة أن تقرّر بكل ثقة واطمئنان أن الشريعة الإسلامية بمقاصدها العامة، وضرورياتها في حفظ النفس، والنهي عن الاعتداء عليها - وفي مبلغ حرصها على حق الحياة، وترسيخ مبدأ التعايش - وتحقيق السلم

(١) الموافقات ٢ / ١٨٧ - ١٨٩، نقلا عن وظيفية مقاصد الشريعة (رؤية منهجية) ص٩٦ د. محمد المنتار ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت عام ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢) يراجع: الموافقات ٢ / ١٥٠ - ١٥١ بتصرف منا.

المجتمعي، وحمايتها لكل ذلك - قد وصلت شأواً بعيداً في حفظ الحقوق، لم تكد تصل إليه أية شرعة أخرى من شرائع العالم بأسره قديمه، وحديثه ولو رحت تستقرئ النصوص الصريحة، التي انتظمت في سلكها عقوبات دنيوية، وأخر أُخروية قررتها على الجاني المعتدي - أيّا كانت درجة الاعتداء في جميع حالات القتل عمده، وخطأه، وما هو شبيه، وما قررته كذلك حالة وجود قتيل لا يعرف قاتله ومن المعتدي عليه ؟

أقول: لو استقرأت هذه النصوص لعرفت كيف كان دور مقاصد الشريعة بارزاً، ومتحققاً في استقرار المجتمعات، وترسيخ مبدأ التعايش السلمي، وإحلال السلم في العالم أجمع، وذلك من خلال المحافظة على هذا الإنسان المكرم الذي سخر الله له الكون علويه، وسفليه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنه، كما قال ربنا الحكيم الخبير: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾[1].

* لقد أتى النهي الصريح في كثير من آيات القرآن الكريم عن الاعتداء على النفس الإنسانية وقتلها بغير حق ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[3].

(١) سورة لقمان (٢٠).

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

ففي الآيتين الكريمتين نهي صريح بأن لا تقتل النفس التي حرّم الله قتلها بالإسلام - لأن الإسلام عاصم لها - أو بالعهد بين المسلمين وغيرهم - لأن العهد عاصم لها - أو عقد ذمة أو استئمان أو طلب جوار، فالآية عامة تشمل وتتناول كل نفس إلا نفس الحربي، وقد استفيد هذا العموم والشمول من كون الألف واللام في كلمة (النفس) لتعريف الجنس.

أرأيت كيف حمى الإسلام النفس بتشريعه المحكم القائم على النهي الصريح عن قتلها، والإعتداء عليها، وأحاطها بسياج منيع، وشرع لها ما يصونها، ويحقق لها أمنها، وسلامتها، ويحافظ عليها.

وإني لأتساءل: أفبعد هذه النصوص الصريحة القاطعة الدلالة في النهي عن الاعتداء، الناطقة بكل جلاء بحرمة النفس، يخرج علينا أناس لا حظ لهم من فقه، ولا نصيب عندهم من عقل، ورشد فيغرّرون بشباب الأمة، وصغار السنّ، ويعملون غسيلاً فكرياً لعقولهم، ويحاولون الزج بهم للاعتداء على النفس المحترمة التي عصم الله دمها، ويكذبون عليهم بدعوى الجهاد في سبيل الله. الحق أن هؤلاء إخوان الشيطان يقاتلون ويجاهدون في سبيله.

أولا ترى إلى جرمهم الذي يرتكبوه حيث يقومون بإرهاب الآمنين، ويتسلطون على الأبرياء، ويحاولون أن يصوّروا لبعض أحداث الأسنان من الشباب أنهم مشاريع جهاد، ويجنّدون البعض الآخر للتفجيرات بزعم أنهم سيكونون مع الحور العين في جنات النعيم ن ويبررون ذلك بأن الوطن جاهلي، وأن جميع مَنْ فيه كفّار فيحل قتلهم، فينخدع بهم هؤلاء الشباب.

ألا يدري هؤلاء المجرمون أنهم بأفعالهم الدنيئة، وأساليبهم الخسيسة

يرتكبون في حق أوطانهم أبشع الجرائم، وأكبر الكبائر ! أوليس قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الموبقات المهلكات؟

بل لقد تبرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن يقاتل الناس تحت راية عمّيْة أوْ تحت شعار العصبية فقال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة يدعو إلى عصبة أوْ يغضب لعصبة أوْ ينصرُ عصبة فقتل فِقْتلةٌ جاهلية، وَمَنْ خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)[1].

بل لبشاعة جريمة القتل النكراء التي ترتكب في حق النفس الإنسانية نرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذر من ذلك ويوضح خطورة هذا الفعل، ويبيّن عقوبته الأليمة فيقول: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[2].

ويقرر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الاعتداء على النفس بالقتل يُعدّ أول قضية تنظر في فصل القضاء أمام أحكم الحاكمين عز وجل يوم القيامة فيقول: (أول ما

(١) حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ٢٠/٦.

(٢) حديث أخرجه ابن ماجه. كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً ٦٣٩/٣، والزهد لابن أبي عاصم (٦٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥/٧) من حديث البراء، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٢/٣) هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شواهد.

يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[1] ا هـ[2].

وليست مقاصد الشريعة قاصرة على حماية المؤمن بها، بل تتعداه، فتتناول بحمايتها كل نفس - كما علمت - وبهذا نطقت أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك:

ما رواه أبو داود، والنسائي عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)[3]. إلى غير ذلك من الأحكام التي قررتها الشريعة حماية للإنسان كالقصاص من الجاني، وتحذير الناس، وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في حماية النفس حتى ولو على سبيل الخطأ، وما في حكمه، وما أعدته الشريعة من العقوبات الأخروية الرادعة.

(١) حديث أخرجه الباري في صحيحه كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيامة ١١١/٨، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) ٢/٩، ومسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ٥ / ١٠٧.

(٢) يراجع: بحثنا: حكم قتل النفس. أحد المحاور الشرعية. ورقة مقدمة ممثلاً للأزهر الشريف في منتدى الموصل قلعة الإسلام والتعايش والذي انعقد في نينوى العراق في الفترة من ٢٥ مارس إلى ٢٦ مارس ٢٠١٥ م، ويراجع: بحثنا: من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس الإنسانية ص٥٠ - ٥٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٧٢) والنسائي في المجتبى ٢٥/٨، والكبرى (٦٩٢٥) عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن يستقرئ تراث أئمتنا الفقهاء يرى عجباً في العناية بهذه القضية[1] ومن هذا كله يتبين لك كيف أن الإسلام يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق، ويحترم حق الإنسان على الإطلاق في الحياة، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة، وهذا الحق بقطع النظر عن جنس القتيل، وسنّه، ومنزلته، ودينه[2].

وبهذا التضييق الشديد، والاحتياط التام الذي اتخذته الشريعة الإسلامية في حماية حق الحياة للإنسان، وحرمة الاعتداء يتبين لك أن تحايل بعض القتلة في الدنيا، وهروبهم من توقيع العقوبة المقررة عليهم، وتخفيّهم عن إقامة حد القصاص عليهم، كل هذا لا يعفيهم من العقاب الأخروي، ولن يفلتوا من عقاب الله أبداً، إذْ جوارحهم التي ارتكبت الجناية، واكتسبت الجرم تشهد عليهم يوم القيامة مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ** ﴾[3].

بل إن مقاصد الشريعة اعتبرت المعتدي الجاني على النفس البشرية، المستحل للدماء المعصومة خارجاً عن دائرة الرحمة الإلهية يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً

(١) يراجع: الميداني على القدوري ص٢٧٧ - ٢٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧، والمحرر الوجيز ٢٤٥/١، والقرطبي ٦٧/٣، وأحكام الجصاص ١٩٨/١، والكشاف ٤/١.

(٢) يراجع: حقوق الإنسان في الإسلام أ. د / علي عبد الواحد ص١٤٠.

(٣) سورة النور: ٢٤ - ٢٥.

حراماً)[1].

والإقدام على قتل النفس جرأة على الله خالق النفس وواهبها الحياة، واستحلال لما حرمه الله تعالى، وهذا ما حذّر منه النبيّ الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع حين قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[2] ا هـ[3].

* هكذا راعت مقاصد الشريعة أحوال الإنسان، وحافظت عليه وحمت حقوقه، وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله في النوع الأول من أنواع المقاصد الأربعة عنده بـ " قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً "[4].

ومقصوده رحمه الله: أن كل ما جاءت به الشريعة من أحكام وقيم، وحقوق ومقاصد ... كل ذلك إنما هو خدمة لمصالح الإنسان بالقصد الأول بإطلاق وهو ما أجمع عليه العقلاء إذ " لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية "[5] وهو ما عناه سلطان العلماء العز بن عبد السلام بقوله " الشريعة كلها مصالح "[6]. مما يدل دلالة

(١) حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً مؤمناً متعمداً) حديث رقم (٦٨٦٢) ٢/٩.

(٢) حديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم. باب الإنصات للعلماء حديث (١٢١) ٣٥/١، وكتاب الحج - باب الخطبة أيام منى حديث رقم (١٧٣٧) ١٧٦/٢.

(٣) يراجع: كتابنا: من مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٤ - ٦٥.

(٤) الموافقات ٢ / ٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٦٤.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/١ نقلاً عن وظيفية مقاصد الشريعة د. محمد المنتار =

صريحة على محورية مصالح الإنسان في نصوص الشريعة، فيها وعليها تقوم، وهو ما أشار إليه ابن القيم بقوله: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم دلالة وأصدقها)[1].

وهو ما جمعه الشاطبي في قوله: (وضع الشريعة على اعتبار مصالح العباد باتفاق)[2].

وعليه - كما يقول الأستاذ عبد النور بزا: (فإن جملة ما يخرج به الناظر بعلم في شرع الله هو أن القصد العام من التشريع الإلهي رعاية المصالح الإنسانية بإطلاق، حتى يكون الناس منعمين في دنياهم وآخرتهم بإطلاق)[3].

فلعل الرؤية المتوازنة - كما يقول الدكتور / محمد المنتار - لمقاصد الشريعة بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان تنبي على أساس أن هناك مقاصد إجمالية وعامة أو أساسية كلية عامة للشريعة الإسلامية ينبغي أن تكون هي

=

ص١٠٠.

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٤ نقلاً عن: وظيفية مقاصد الشريعة د. محمد المنتار ص١٠١.

(٢) الموافقات ١ / ٩٨ نقلاً عن المصدر السابق ص١٠١.

(٣) مصالح الإنسان ص١٥٨ نقلاً عن المصدر السابق ص١٠١.

المنطلق لأيّ حديث عن هذه الحقوق... يمكنا أن نتوصل إليها بمسالك، وطرق منها المنصوصة، والمستنبطة... هذه المقاصد هي ميراث الشرائع الإلهية التي أوحى بها الله تعالى إلى رسله عليهم الصلاة والسلام، لأنها تستند إلى الاستقراء القطعي كما أنها تستند إلى منطق الفطرة التي فطر الله الناس عليه: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ**[1].

فحفظ الدين مثلاً الذي يُعدّ ضرورياً ثابتاً بالاستقراء القطعي لا يقتصر على الفرد، بل إنه يمتد إلى دائرة الجماعة، كما أنه لا يختص به الإنسان المسلم دون غيره، وكذلك فإن حفظ النفس، والذي ترتبط في التعبير المعاصر بمعاني الحياة الكريمة، يهم كل فئات المجتمع، وهكذا جميع الكليات الشرعية.

وفي هذا السياق نجد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يذكر أن ثمة مفاهيم أربعة أساسية، مؤسسة ومتصلة بهموم التأصيل الإسلامي للدراسات الاجتماعية، وتنمية الإنسان، وتحقيق رسالته الاستخلافية، بل اعتبرها مقصداً من مقاصد الشريعة وهي:

١- الفطرة: وهي الحال التي فطر الله تعالى عليها النوع الإنساني، ظاهراً وباطناً، جسداً وعقلاً، وروحاً، وهي الوصف الأعظم الذي تبنى عليه مقاصد الشريعة كافة، بل اعتبرها أصلاً كلياً تنبني عليه جملة من

(١) سورة الشورى: ١٣.

المقاصد الشرعية سواء كانت خاصة أو عامة، والحرية والمساواة من أبرز المقاصد العامة التي تنبني على وصف الفطرة.

٢- السماحة: وهي التي تعني سهولة التعامل الفردي والجماعي في اعتدال، وتوسط بعيداً عن الغلو والتقصير.

٣- الحرية / المساواة: بمعناها المباشر الأصلي - الذي هو مضاد العبودية (المادية والروحية) وبمعناها التبعي (الذي لا يقل أهمية عن الأول) وهو تمكن الشخص العاقل من التصرف في نفسه، وشؤونه كما يشاء.

واستقراء نصوص الشريعة (كتاباً وسنة) يدل على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية بجميع صورها، وتعميم الحرية بمراتبها الأربعة الأساسية: الاعتقاد، والتفكير، والقول، والفعل، وهي منوطة بجلب المصالح ودرء المفاسد... على المستوى الشخصي (الفردي) والمستوى العام (الأمة والمجتمع).

٤- الحق / العدل: الذي هو شرط استقرار المجتمع وتوازنه، والحق والعدل متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو يدخل في جميع الحقوق بالفطرة والشرع. ا هـ[1].

وبهذا فمقاصد الشريعة الإسلامية تحفظ حقوق الإنسان - التي على

(١) يراجع: وظيفية مقاصد الشريعة (رؤية منهجية) ص١٠٢ - ١٠٣، ويراجع نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص٢٦٣ للأستاذ / إسماعيل الحسني، وتراجع مقدمة تحقيق " مقاصد الشريعة الإسلامية " للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة / محمد الطاه الميساوي.

أساس حفظها - يتحقق السلام في أرجاء المعمورة، سواء كانت حقوق الإنسان الضرورية، المتمثلة في حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال، أم كانت في حقوق الجماعة الإنسانية فمقاصد الشريعة تحفظها بدءاً بالأسرة، وتتسع لتشمل الإنسانية عامة، وتبدأ بحفظ الحقوق الإنسانية ابتداءً بالعلاقات الأسرية التي تشمل حفظ النوع البشري بتنظيم العلاقة بين الجنسين، وحفظ النسب، وتحقيق السكن والمودة والرحمة جراء التعاون علمياً وعملياً في كافة المناشط الإنسانية العاطفية، والدينية، والاقتصادية....

ثم أوجبت الشريعة الإسلامية بمقاصدها الكلية في حلقة أوسع حقوق الأمة، وفرضت قيام مؤسسات الدولة لإقامة العدل بين الناس، ولحفظ الأمن والأمان، ورعاية مكارم الأخلاق، وإقرار التكافل الاجتماعي، ونشر العلوم، ومكافحة الجهل والمحافظة على المال الخاص، والعام، والتعاون مع الأمم الأخرى لتحقيق إعمار الأرض المأمور به شرعاً ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[1]، ومكافحة التدمير والتخريب المنهي ﴿ **وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** ﴾[2]. ففي الآية الأولى طلب منّا أن نكون عماراً لها، وزرّاعاً وصُنّاعاً، وبنائين، وهكذا سائر ما تعمر به الأرض وتتطلبه مقتضيات الحياة للإنسان.

وفي الآية الثانية: نهي عن الإفساد في الأرض، وهو نهي عام يشمل كل

(١) سورة هود: ٦١.

(٢) سورة الأعراف: ٥٦.

ما يعطّل مصالح الدنيا، ويعتدي على النفس، وما يغير أخلاقها، وصفاتها، وما يضر بأمور الدين، وكل ما ينافي صلاح الناس في أنفسهم أوْ في معايشهم، ومرافقهم ا هـ[1].[2].

كل هذا أو غيره نطقت به عبارة الأئمة المحققين:

(أ) يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: (اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده " ثم قال: " وليس من آثار اللطف والرحمة، واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة، ولكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه "[3].

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم، وفائدتهم، وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً)[4].

(ب) وقال العلامة القرافي عليه الرحمة: (الشرائع مبنية على المصالح)[5].

(١) يراجع: بحثنا: دور القادة الدينيين الرواد في تحقيق السلام مع الآخر ص٤. ورقة عمل شاركت بها في المؤتمر السابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر في الفترة ١١-١٢ مارس ٢٠١٧ م - ١٢ - ١٣ جمادة الآخرة ١٤٣٨ هـ. كتاب المؤتمر ج٢.

(٢) يراجع: وظيفية مقاصد الشريعة د. محمد المنثار ص١٠٥.

(٣) يراجع: شجرة المعارف والأحوال ص٤٠١ نقلاً عن وظيفية مقاصد الشريعة ص١٠٦.

(٤) يراجع: نفس المصدر ص١٠٦.

(٥) يراجع: شرح تنقيح الأصول ص٤٢٧ نقلاً عن وظيفية مقاصد الشريعة ص١٠٦.

(ج) وقال الإمام الشاطبي: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل " إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم[1].

*** إمكانية تحقيق الاستقرار المجتمعي ودور مقاصد الشريعة في ذلك:**

بهذا الطريق السديد الذي رسمته الشريعة الغراء، وهذا المنطق الرشيد الذي جلّته نصوصها الصريحة تكون مقاصد الشريعة قد وضعت أسس الاستقرار المجتمعي، وأرست قواعده لترسيخ مبدأ التعايش مع الآخر ونبيّ الرحمة، ورسول السلام سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ أن وطئت أرض المدينة قدماه، حيث وجد فيها مع المسلمين أناساً آخرين، وطوائف أهل الكتاب كيهود (بني قريظة، وبني النضير، وبنو قينقاع، ويهود خيبر) فأتت وثيقة المدينة التي تمثل أعظم دستور عرفته الإنسانية - تقرير قيم المواطنة، وتحدد الحقوق، والواجبات لكل مواطن يعيش على أرض المدينة بغض النظر عن عقيدته أو عرقه أو لونه، بل تضمنت موادها كل ما يكفل للمخالف حرية الاعتقاد، والمحافظة على نفسه، وماله، وعرضه، وبهذا يتحقق السلام الاجتماعي العالمي الذي ينشده كل إنسان يعيش في أي وطن من الأوطان، استمع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقرر بنودها ويضبط موادها: " إن المسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم ولحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة " و " إن المؤمنين

المتقين على من بغى منهم أو ابتغى وسيعة (محصن) ظلم أو إثم أو عدوان أو إفساد بين المؤمنين، وأنّ أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم،

(١) يراجع الموافقات ٢ / ٩ نقلاً عن نفس المصدر.

وأنه لا يجبر مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أنْ ينصر مُحِدْثاً (مجرماً) ولا يؤويه، وأنّه مَنْ نصره أوْ آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ماداموا محاربين، وأن يهود بني عَوْف أمة من المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وأنّ ليهود بني النجار، والحارث، وساعدة، وبني جشم، وبني الأوس... إلخ مثل ما ليهود بني عوف، وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبرّ دون الإثم وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن الجار كالنفس غير مضار، ولا آثم، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأن بينهم النصر على مَنْ دهم يثرب، وأنّ مَنْ خرج أمن، ومن قعد أمن إلا من ظلم، وأنّ الله جار لمن برّ واتقى)[1].

* وأسوق إليكم نموذجاً آخر على تحقيق السلام والأمان والاستقرار على يد رسول السلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بينه وبين نصارى أيلة " جاء صاحب أيلة ومعه أهل جرباء، وأذرح، وميناء، فصالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على

(١) روى هذه الوثيقة التي نقلها الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في فقه السيرة ص١٦٦ - ١٦٧ ابن إسحاق في سيرته ١٦/١ - ١٨ بدون إسناد وابن هشام ٣١/٣، ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٤/٣، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٢٣٨/١، وأخرج بنحوه البيهقي في الكبرى ١٠٦/٨، من طريق الحاكم النيسابوري، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص٢١٥ مرسلاً بسنده عن ابن شهاب، ولعلماء والجرح والتعديل كلام طويل في رجال إسناده لا نطيل في ذكره فارجع إليه في مظانه ا هـ محققه فقه السيرة.

الجزية، ولم يُسْلم، وكتب له الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الكتاب التالي: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبيّ رسول الله ليوحنا، وأهل أيلة، سفنهم، وسيارتهم في البر، والبحر، لهم ذمة الله، ومحمد النبيّ، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر...، ثم قال: " وإنه لا يحل أن يُمْنعوا ماءً دونه من برٍ أو بحر "[1].

ألا يُعدّ هذا العهد الذي أبرمه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع يوحنا صاحب أيلة، ومَنْ معه نصاً صريحاً قاطعاً في مدى عناية الشريعة بمقاصدها ليتحقق السلام العالمي !، ألا ترى كيف حقق لهم الأمن، وأظهر لهم التسامح إلى أقصى غاية ينشدها المخالف مع من أبرم معه عهداً، وأعطاه ميثاقاً !

نعم: إنه السلام الحقيقي الذي تنشده البشرية الحائرة في عصر علت فيه نبرة الأنانية، وصوت السلاح، وسيطرت فيه عامل الطمع، والجشع، والهيمنة على مقدرات الشعوب، واستغلال مواردها، وثرواتها، واستعمار بلادها وأرضها.

* نموذج ثالث يبرز كيف تحقق السلام مع المخالف بمجيء الإسلام ؟

" لقد أتى وفد نصارى نجران إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكانوا ستين راكباً دخلوا المسجد، وعليهم ثياب الحبرة وأردية الحرير مختمين بالذهب، ومعهم بُسُط فيها تماثيل ومُسُوح[2] جاءوا بها هدية للنبيّ ، فلم يقبل البسط،

(١) هذا الأثر قد أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٦/٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٨٢/٥.

(٢) المُسوح: جمع مِسْح - بكسر الميم وإسكان السين، وهو لباس الرهبان. يراجع: المغرب في تركيب المعرَّب لبرهان الدين الخوارزمي (ت ٦١٠ هـ) ٤٤١/١.

وقبل المسوح، ولما جاء وقت صلاتهم صلوا في المسجد مستقبلين بيت المقدس، ولما أتموا صلاتهم دعاهم عليه الصلاة والسلام للإسلام فأبوا... وليظهر الله لهم أنهم في شك من أمرهم أنزل قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾[1] فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، ورضوا بإعطاء الجزية، وهي ألف حلة في شهر صفر، وألف حلة في رجب مع كل حلة أوقية من ذهب، ثم قالوا: أرسل معنا أميناً فأرسل معهم أبا عبيدة عامر بن الجراح، وكان لذلك يسمى أمين هذه الأمة[2].

هذه صورة حقيقية مشرقة ترسم لك دور مقاصد الشريعة في تحقيق السلام بين سائر بني البشر، وأنه محال أن يكون الإسلام الذي يملك هذه المقومات في تحقيق السلام، وترسيخ قيم التسامح، والتعايش أيضاً يخاف منه كيف وهو دين الأمن ؟ واسمه، والسلام مشتقان من جذور مادة واحدة في لغة العرب.

وما رسخه رسول السلام بتطبيقه العملي لمبادئ السلام، والتسامح، والعيش المشترك، وقيم المواطنة طبقه أصحابه من بعده، وساروا على سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحسن بنا أن نسوق لك نماذج تدل على ذلك:

(أ) كان عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يبث العيون على ولاته ليعرف

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٢) هذا الأثر أخرجه الواقدي في المغازي ١٠٣١/٣، وابن هشام في سيرته ٢٧/٥، وابن سعد في الطبقات ٥٢/١، وابن المنذر في التفسير ص١٩٩.

مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم، وأول أمرٍ يهتم بالسؤال عنه هو معاملتهم للمخالف (أهل الذمة) فإذا جاءته الوفود من الإقليم يكون أول ما يسأل عنه كيف معاملتهم لأهل الذمة ؟[1].

(ب) كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عند وفاته: " أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يوفي لهم بعقدهم، وأنْ يقاتل من ورائهم، ولا يكلفهم فوق طاقتهم "[2].

(ج) وقال أبو يوسف رحمه الله: يروى أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، وهو شيخ ضرير البصر، فقل له عمر: من أيّ أهل الكتاب أنت ؟ قال: يهوديّ، فقال: ما الذي ألجأك إلى ما أرى ؟ فقال الرجل: أسأل الجزية، والحاجة والسنّ، فأخذ عمر بيده، وذهب إلى منزله، ورضخ له بشيء من المال، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وطلب إليه أنْ يجري عليه رزقاً مستمراً من بيت المال، وقال له: " انظر إلى هذا وضربائه فوالله ما أنصفنا إنْ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[3] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه "[4].

---

(١) يراجع: العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة ص٥١.

(٢) يراجع: الخراج لأبي يوسف ص١٤٦.

(٣) سورة التوبة: ٦٠

(٤) يراجع: الخراج ص١٥١ نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام ص٥٢ - ٥٣ ويراجع: الأموال للقاسم بن سلام ص١١٩ وفيه: (ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه).

(د) وما فعله عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والي مصر من قبل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أهلها النصارى، حيث منحهم عهداً يُعدّ دستوراً في تحقيق السلام معهم، وقد جاء فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم، وملتهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم، وبرّهم، وبَحْرهم، لا ينقص عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص، ثم قال: " وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا للصلح، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف، وجاء في آخر الكتاب قوله: (وعلى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين) وقد شهد على هذا العهد الزبير بن العوام، وعبد الله ومحمد ولداه، وكتبه كاتب اسمه وردان[1].

(هـ) وما روى من أن أحد أقباط مصر، شكا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن والي مصر عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي لطم ابنه عندما غلبه ابن القبطي في السَباق وقال أنا ابن الأكرمين، فأسرع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإحضار والي مصر، وابنه إلى مكة في موسم الحج، وأعطى عمر الدَّرة لابن القبطي، وأمره أنْ يقتص من ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو كلمته المأثورة: " متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "[2].

---

(١) يراجع: النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ج ١ ص٢٤ ط. دار الكتب نقلاً عن كتاب: عطاء الرحمن من شريعة القرآن ١٢٥/٢.

(٢) يراجع: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٥٨٧/١ نقلاً عن المصدر السابق.

(و) وفي خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عقد الذمة للمسيحيين من أهل الحيرة بالعراق: " أنّ من ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، وكان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته[1] وعيل من بيت من بيت مال المسلمين وعياله"[2].

هذه نماذج مشرقة، وصور نيّرة، من صور تطبيقات الخلفاء الراشدين أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ترى فيها سمو أخلاقيات الإسلام ودور تشريعاته في تحقيق الاستقرار المجتمعي الذي نراه بارزاً في شموله ورعايته، وإحاطته وعنايته، ورحمته وإحسانه بجميع مَنْ يعيشون معه، حتى إنهم ليصبحون، وعيالهم عيالاً على بيت مال المسلمين !

نعم بهذا وحده يتحقق السلام، ويحل الوئام، ويصفو العيش، وتهنأ الحياة، وتعلو العزة والكرامة للمخالف، وتختفي الذلة عنه والمهانة.

وهكذا ظل التشريع الإسلامي بمقاصده السامية حريصاً على أداء دوره في تحقيق الاستقرار المجتمعي على مرّ العصور، وحرص العلماء كل الحرص أن يتعاهدوا حكام المسلمين بتحقيق العدل مع بني البشر، وإنْ رمت دليلاً على ذلك فاقرأ ما جاء في كتاب " الخراج " للإمام أبي يوسف موجهاً القول إلى هارون الرشيد وفيه ما نصه: " وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أبرَّك

(١) أي: أعفيته من دفع الجزية.

(٢) يراجع: الخراج لأبي يوسف ص١٤٤ نقلاً عن كتاب: الثقافة الإسلامية المقرر على الشهادة الإعدادية الأزهرية إعداد لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف ٢٠١٧ م ص٢٨.

الله - أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبينا، وابن عمك محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتفقد لأحوالهم، حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلّفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ بشيء من أموالهم إلا بحق يجب عليها، فقد رُوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " مَنْ ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]..اهـ[2].

وفق الله مؤتمركم هذا، وأيّد القائمين عليه، والمشاركين فيه من العلماء والباحثين والمفكرين، ويحدونا الأمل أن نخرج برؤية مشتركة ننطلق من خلالها إلى تحقيق ما تصبوا إليه النفوس المتشوقة للسلام في أرجاء المعمورة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكتبه

أ. د / عبد الفتاح عبد الغني العواري

عميد كلية أصول الدين - القاهرة

جامعة الأزهر الشريف

(١) حديث أخرجه أبو داود في سننه (١٠٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٣١) عن عدد من أبناء الصحابة، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦١٦، وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يُسّم من أبناء الصحابة فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود.

(٢) الخراج ص١٤٦. نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام ص٥١ - ٥٢.